



## دولة الكويت

المُسَاهِّمة المُعْرُوضة في إطار إجراءات لائحة الأسئلة المعدّة من أجل المراجعة الدورية الثانية للكويت من طرف  
لجنة حقوق الإنسان

جنيف، 8 آب/أغسطس 2010

- .1. النظام السياسي
- .2. مكافحة الإرهاب
- .3. الضمانات القضائية والنظام التشريعي
- .4. الاعتقال التعسفي وظروف الاحتجاز
- .5. التعذيب
- .6. مشكلة "البدون"
- .7. حقوق المهاجرين
- .8. حرية التعبير والاجتماع

تذكر الكرامة بأنها تركز أنشطتها على أربع مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساساً على اطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

في إطار مراجعة التقرير الدوري الثاني للكويت من طرف لجنة حقوق الإنسان، تأمل الكرامة بأن تقدم بعض المعلومات المفيدة وبأن تعبّر عن أهم النقاط التي تثير فرقاً بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

## ١. النظام السياسي

يُتيح دستور البلد للأمير تعيين ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء. هذا الأخير يقوم بتشكيل وزارته التي يجب أن تخضع لموافقة الأمير. وتبقى وزارات الدفاع والنفط والداخلية والمالية والخارجية حكراً على أفراد الأسرة الحاكمة. وتعود السلطة التشريعية إلى الحكومة والبرلمان (مجلس الأمة) المنشق منذ عام 2006 عن خمس مجمعات انتخابية مشكلة من 10 أعضاء.

ولا يمثل هؤلاء النواب، المنتخبون لمدة 4 سنوات، أحزابا سياسية بما أن هذه الأخيرة محظورة. كما يمكن للأمير بأن يحل - بمرسوم - البرلمان، المشكل من 49 نائباً و 16 وزيراً. وهذا ما حدث فعلا خلال السنين الماضيتين، حيث تم حل البرلمان ثلاث مرات. وفي هذه الحالة تنظم انتخابات جديدة في أجل لا يتعدي الشهرين. ولا تتم استشارة البرلمان عند تشكيل الحكومة، لكن للأعضاء المنتخبين الحق في استجواب الوزراء أو إقالتهم بشكل فردي وأيضا الحق في التصويت من أجل سحب الثقة عن الحكومة.

وقد أصبح للنساء الحق في التصويت والترشح للانتخابات منذ عام 2005. ولا يملك حق التصويت سوى المواطنين الكويتيون الذين يشكلون حوالي 385 ألف ناخب، كما لا يتمتع عناصر الشرطة والجيش بهذا الحق.

1. هل تنوی الدولة الطرف القيام باصلاحات سياسية تمكن شخصيات أخرى، غير أفراد أسرة الأمير، من الوصول إلى أهم الوزارات وتحقيق مشاركة حقيقة للمواطنين، عبر النواب المنتخبين، في اختيار جميع أعضاء الحكومة؟
  2. هل تنوی الدولة الطرف رفع القيد عن الحق في تكوين الجمعيات عبر منح الوجود القانوني للأحزاب السياسية الموجونة في الميدان؟

مکافحة الارهاب .2

تعتبر دولة الكويت أحد أقرب حلفاء الولايات المتحدة في المنطقة، فقد سمح بإنشاء عدّة قواعد عسكرية أمريكية على أرضها وهي تتعاون بقوّة لمكافحة الإرهاب، عبر تقديمها مساعدات لوجستية ودبلوماسية واستخباراتية وكذلك المساهمة في إيقاف تمويل جماعات إنسانية أو خيرية تعتبرها الولايات المتحدة إرهابية<sup>1</sup>. لكن ذلك لم يمنع وزارة الخارجية الأمريكية من أن تدرج وبانتظام في تقاريرها أوجه التقصير في مكافحة الإرهاب في الكويت، وذلك نتيجة العجز في التشريعات وأيضاً “لعدم وجود الرغبة” في ذلك. كما يلاحظ بأنَّ الوجود العسكري الأمريكي في البلاد يزيد من مخاطر حدوث تغييرات. وقد أدّى الضغط الممارس على الحكومة الكويتية إلى إقرار تمويل خطة عمل تصل قيمتها إلى 2.7 مليار دولار، مخصصة بشكل أساسى لمراقبة المرافق “الحيوية”<sup>2</sup>. لكن هذا الضغط يثير داخل البلد ردود أفعال ضد التعاون مع الجيش الأمريكي، وهو ما يجعل – بالإضافة إلى أسباب أخرى – الوصول إلى معلومات حساسة حول هذا التعاون شبه منعّز، خاصة فيما يتعلق بالترحيل الاستثنائي<sup>3</sup>.

3. كيف يتجلّى وبصورة عملية التعاون مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب؟

4. هل وضعت القوات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية بعض المشتبه بهم قيد الاحتجاز في الكويت؟ وفي أي مكان؟

5. هل بحضور العسكري يوزن الأمر يكزن استجواب المتهمين بالقيام بأعمال إرهابية ضد منشآت أمر يكنة؟

بتاريخ 11 آب/أغسطس 2009، ذكرت السلطات الكويتية أنها اعتقلت ستة أشخاص متهمين بالتخفيط لهجوم على القوات الأمريكية المتمركزة في معسكر أريفجان، أهم قاعدة عسكرية لهم في البلاد<sup>4</sup>، وهي ما تُستعمل وخاصة لعبور الجنود المبعوثين إلى العراق أو العائدين منه. وذكرت وسائل الإعلام أن المتهمين اعترفوا بهذا التخفيط، غير أن المحكمة شكت في هذه الاعترافات نظراً لأصناف التعذيب التي تعرضوا لها. وقد أمرت النيابة العامة بفتح تحقيق في الموضوع وتعذر أن تجري جلسة أخرى في، كانون الثاني/يناير 2010.

<sup>1</sup> وزارة الخارجية الأمريكية، *Bureau of Near Eastern Affairs, Background Note*، <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35876.htm> (مكتب قضايا الشرق الأدنى، نشرة اخبارية)، [تم تصفح المقال في 14 تموز / يوليو 2010].

<sup>2</sup> وزارة الخارجية الأمريكية، (قارير حول الإرهاب حسب البلدان 2008، الكويت)، 30 أبريل/نيسان 2010، ورخصة المطبوعة رقم 14 سور، يوم 20 يونيو 2010.

<sup>3</sup> جون س. أدمير، ‘The Foggy World of CIA ‘Renditions’ Might Include Jet with Local Ties’، *العالم الغامض لعمليات الارجاع يمكن أن يشمل الطائرات المحلية*، غريت فالس تريبيون، 9 يونيو 2010، <http://www.state.gov/s/ci/tts/crt/2008/122435.htm> (تم التحويل إلى الموقع في 14 يونيو 2010).

<sup>4</sup> روتنر، كريستن، (السلطات الكويتية تعلن أنها منعت عملية كانت تستهدف مسراً لقوات الأمريكية)، 11 آب/أغسطس 2009، <http://www.reuters.com/article/USKTPRE57A35E20090811>.

6. ما هي قوات الأمن التي تقوم عادة بالاعتقالات في إطار مكافحة الإرهاب؟ وإذا تعلق الأمر بعناصر أمن الدولة (مصالح الاستخبارات)، هل لديهم صفة الضبط لعناصر الشرطة القضائية أو هل هم مؤهلون قانونياً للقيام بذلك؟ هل يتعين اعتقال المشتبه بهم في مباني أمن الدولة أثناء الحراسة النظرية والتحقيق التمهيدي؟ هل يمارسون مهمتهم تحت مراقبة قضائية وما هي هذه السلطة؟

7. هل هناك سلطة مدنية مؤهلة لمراقبة مصالح الاستخبارات؟

لقد تم ترحيل ستة مواطنين كويتيين محتجزين في معقل غوانتانامو الأمريكي نحو بلد़هم ووضعت السلطات برنامجاً لإعادة إدماج هؤلاء المعتقلين السابقين. فقد تم تجهيز مركز لهم ولآخرين متورطين في قضايا إرهابية، لكن إذا علمنا أن معتقلين غوانتانامو تمت تبرئتهم بعد إغاء جميع التهم الموجهة إليهم، فإن إجراءهم على الخصوص لبرنامج إعادة الإدماج قد يُساهِم في نبذهم بينما كان من المفترض أن يتم تعويضهم على الظلم والاحتجاز التعسفي الذي تعرضوا له طيلة سنوات عديدة. وبواجه هذا البرنامج كنظيره في العربية السعودية، انتقادات قوية داخل البلد لأنَّه قد يكون مجرد تنفيذ لتوصية أمريكية فشلت تماماً في البلد المجاور.<sup>5</sup>

لقد تم إخبار الكرامة بأصناف التكيل التي تعرض لها عبد العزيز ساير عوين الشمرى من طرف السلطات الكويتية بسبب ماضيه كمعقل في غوانتانامو. وبعد عودته إلى الكويت سنة 2005، أعيدت محاكمته من طرف محكمة جزائية بتهمة الانتماء إلى "القاعدة"، ورغم تبرئته، لا تزال السلطات الكويتية تضايقه وترسل إليه مراراً استدعاءات لاستجوابه. ثم اعتقل يوم 6 حزيران/يونيو 2009 ووجهت إليه مرة أخرى تهمة الانتماء إلى "القاعدة". وبعد قضائه خمسة أشهر في زنزانا انفرادية في ظروف احتجاز مهينة وغير إنسانية، قامت المحكمة بتبرئته مرة أخرى. وأنشاء احتجازه، لم يتمكن من ممارسة أبسط الحقوق التي يضمنها له القانون فلم يُسمح مثلاً لأسرته بزيارته.<sup>6</sup>

8. ما هو وضع هؤلاء المحتجزين السابقين عند وصولهم إلى الكويت؟

9. ما هو مضمون برنامج إعادة الإدماج هذا وكيف يدور؟

10. ما هي وضعيَّة المحتجزين السابقين بتهمة الإرهاب ومدى بستقبيون من هذا البرنامج (بعد إدانتهم؟ بعد قضائهم لمدة محاكماتهم؟)؟

11. ما هي المؤسسة المكلفة بهذا البرنامج والتي تقوم باختيار المشاركين؟

12. كم عدد المحتجزين السابقين الذين استفادوا من هذا البرنامج؟

13. ما هو مآلهم فيما بعد؟

### 3. الضمانات القضائية والنظام التشريعي

صادقت الكويت على أهم الاتفاقيات الحقوقية للأمم المتحدة، وتؤكد السلطات بأنه بالإمكان استحضارها أمام المحاكم الوطنية.

14. ما هي الجبهات التي ينالها السلطات للتعرِّف بهذه الصكوك، خاصة لدى موظفي الجهاز القضائي؟ وهل هناك حالات تَمَّت فيها الإحالة إلى هذه الاتفاقيات أمام المحاكم الوطنية؟ وكيف كان رد فعل القضاة؟

إن المؤسسات الأممية تتأسف لعدم تعاون الدولة الطرف، فلحدَّ الساعة تمَّ التغاضي عن طلب (فُتمَّ سنة 2005 وجُدد سنة 2007) للسماح بزيارة المقرر الخاص المعنى بمسألة المتاجرة في الأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

وخلال الفترة المعتبرة، أرسلت ثلاثة شكاوى إلى السلطات (اثنتان منها تخصَّان حالات فُدمِّتها الكرامة)، لكن الكويت لم تستجب إلى أيٍّ منها. وفي ما يتعلُّق بالاستبيانات المبعوثة من طرف 21 من المقررين الخاصين للأمم المتحدة في إطار الإجراءات الخاصة، لم يرد الكويت سوى عن اثنين منها.

ومنذ عام 2008، يوجد على مستوى وزارة العدل لجنة عليا لحقوق الإنسان برئاسة الوزير. تقوم «بإصدار إشعارات و تعمل على توسيعه السكان بحقوق الإنسان عبر عدة وسائل إعلامية وتساهم في تكوين الأطر الضرورية و تقديم رأيها حول الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>7</sup>». كما

<sup>5</sup> جهاد أبو العيس، مركز كويتي لتأهيل عاندي غوانتانامو، الجزيرة نت، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009،

<sup>6</sup> الكراهة، استمرار مضايقته عبد العزيز ساير عوين الشمرى ، المعتقل السابق بسجن غوانتانامو، 5 آذار / مارس 2010، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F88173D8-4665-4D81-A4EC-5D7FBD3D5880.htm> ، (تمَّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010).

<sup>7</sup> الكراهة، استمرار مضايقته عبد العزيز ساير عوين الشمرى ، المعتقل السابق بسجن غوانتانامو، 5 آذار / مارس 2010، [http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3761:2010-03-09-15-30-18-&Itemid=70](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3761:2010-03-09-15-30-18-&Itemid=70) ، (تمَّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010).

<sup>7</sup> التقرير الأساسي لدولة الكويت المقدم طبقاً للفقرة 15 أ من ملحقة القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان (في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 22 شباط / فبراير 2010، (A/HRC/WG.6/8/KWT/1).

أن هذه اللجنة تتتوفر على لجان فرعية ضمنها "لجنة المتابعة المحلية" التي "تقوم بتلقي الشكاوى من الجهات والهيئات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتشكيل فرق لقصي الحقائق عن هذه الانتهاكات وطلب الإفادات والإيضاحات من تلك الجهات والهيئات".<sup>8</sup>

15. هل تتوسيء الدولة الطرف الرفع من مستوى تعاؤنها مع الهيئات الأممية وخاصة الإجراءات الخاصة؟

16. ما هي المؤسسات المؤهلة لإحالة الملفات إلى اللجنة الفرعية للمتابعة المحلية؟ وهل تم اللجوء إلى هذه اللجنة من قبل؟ وإذا كان الأمر كذلك، من طرف من؟ ولأية دواع؟ وما هي النتائج؟ ما هي الخطوات التي قامت بها اللجنة في إطار مهمتها؟ ما هي انعكاسات تدخلها على مستوى المؤسسات المعنية بالادعاءات؟

17. ألا تتوسيء الدولة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفق مبادئ باريس؟

ينص القانون على استقلالية القضاء والحق في المحاكمة العادلة وعلى المستوى التشريعي يمنح القانون الداخلي ضمانات هامة. فالقانون يفرض وجود جهاز قضائي مستقل ومحايض ضمن محكمة عادلة، لكن ينبغي الإشارة إلى أن الأمير هو الذي يعين شخصيا القضاة وأن تعينهم يجب أن يخضع لمصادقة الحكومة. كما أن العديد من القضاة ليسوا من جنسية كويتية ويتوفرون على عقود عمل من سنة إلى ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا تتمكنهم هشاشة وضعهم من ممارسة وظيفتهم بشكل سليم وبكل استقلالية، إذ يمكن أن تحد من مبدأ استقلالية القضاء وعدم قابلتهم للعزل.

18. هل تتوسيء الدولة الطرف تطوير وضع القضاة برسخ بموجبه مبدأ عدم قابلتهم للعزل ويوسعه ليشمل جميع قضاة البلد ومن فيهم القضاة الأجانب المتعاقدين، وذلك من أجل تأمين استقلالية حقيقة القضاء؟

#### 4. الاعتقال التعسفي وظروف الاحتجاز

ينص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 60 على أن مدة الحراسة النظرية لا يمكن أن تتعذر أربعة أيام لا يجوز خلالها للمشتتب بهم أن يتصلوا بأسرهم. وإذا كان بإمكان المحامين خلال هذه المدة الانضمام إلى الإجراءات القضائية فإنهم لا يستطيعون زيارة موكلיהם.

من جهتها، تنص المادة 69 على أن مدة الاحتجاز المؤقت لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أسابيع، فقبل انتهاء هذا الأجل يجب أن يمثل المشتب به أمام قاض يبيت في إمكانية التمديد طبقاً لمتطلبات التحقيق. وتتحدد المدة القصوى لهذا الاحتجاز في ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاعتقال. كما يمكنها أن تُمدد ثلاثة أيام إذا سمح بذلك المحكمة المختصة التي يحيل إليها القاضي المكلف بالتحقيق الملف بعد الاستماع إلى المتهم والاطلاع على تطورات العملية.

وبحسب وزارة الخارجية الأمريكية، فإن حوالي 3500 شخص محتجز ينتظرون محاكمتهم ، ضمنهم 150 في مقر أمن الدولة، كما أن حوالي 10% من السجناء قد يكونون قيد الاحتجاز المؤقت.<sup>9</sup>

19. بأي صنف من المخالفات تتم متابعة الأشخاص المحتجزين في المقر العام لأمن الدولة؟ وهل تخضع مباني الحراسة النظرية لرقابة سلطة قضائية معينة؟

20. ماهي المدة المتوسطة للاحتجاز المؤقت؟

يوجد ضمن السجناء لمدد طويلة شخصيات من مختلف الجنسيات اتهمت بالتعاون مع القوات العراقية أثناء اجتياحها الكويت سنة 1990. وبعضهم قضوا عقوبتهم دون أن يتم إطلاق سراحهم. ورغم خوض بعض السجناء سنة 2005 و 2006 عدة إضرابات عن الطعام للمطالبة بتحريرهم لأسباب إنسانية، فقد تم الاحتفاظ بهم رهن الاعتقال. ولم تأخذ السلطات بين الاعتبار أن محکماتهم لم تكن عادلة.

وتحوّل لجنة حقوق الإنسان في توصياتها السابقة نفس المنحى، فقد عبرت عن قلقها لوجود عدد من الأشخاص المحبوبين تنفيذاً للعقوبات التي تم النطق بها سنة 1991 من طرف المحاكم العسكرية في إطار إجراءات لم تكن مطابقة لأدنى المعايير. وقد أوصت بأن تتم دراسة هذه الحالات من طرف جهاز مستقل ومحايض وأن يتم تعويض المعذبين، إذا نطلب الأمر ذلك.

21. كم عدد الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم العسكرية سنة 1991؟ وهل تتوسيء الدولة الطرف إطلاق سراح الذين قضوا محكومتهم؟ وهل قامت بتطبيق توصية اللجنة في الموضوع؟

<sup>8</sup> التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت المقدم طبقاً لل الفقرة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، (في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، (CCPR/C/KWT/2)، الفقرة 28.

<sup>9</sup> وزارة الخارجية الأمريكية، (Country Reports on Human Rights Practices 2008)، (التقرير حسب البلدان حول حقوق الإنسان 2008)، 25 شباط/فبراير 2009 ، <http://www.state.gov/g/drl/hrrpt/2008/nea/119119.htm>

من جهتها، ذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم في إطار المراجعة الدورية الشاملة أنه تم وضع أشخاص رهن الاحتجاز لمدة غير محددة، دون إدانة أو محاكمة<sup>10</sup>.

22. ما هو عدد الأشخاص المعندين؟ هل اخترت الدولة الطرف إجراءات لمعالجة هذا الوضع؟

إن ظروف الاحتجاز في العديد من السجون تدعو إلى الفرق، فالزنادق مزدحمة، تفتقر إلى التهوية وينعدم فيها العلاج، إضافة إلى أن الإجراءات القضائية غالباً ما تُمدد<sup>11</sup>. فقد ذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان حالة وفاة سجين محتجز خلال سنة 2009 بسبب تدهور حالته الصحية. أما الأشخاص الذين تقررت طردهم، فيتم حبسهم في سجن خاص لمدد طويلة أحياناً.

23. هل يقوم الوكيل العام، الذي يمثل السلطة الوصية على موظفي السجون، بمراقبة أماكن الاحتجاز أو بزيارة مفاجئة لها؟ هل يسمح للصلب الأحمر بالقيام بزيارات لجميع مراكز الاحتجاز؟

24. هل تتوافق الحكومة تطبيق برنامج لتحديث السجون القديمة وغير المطابقة للمعايير المعتمدة؟

## 5. التعذيب

في السنوات الأخيرة، تناقلت وسائل الإعلام عدة حالات لأشخاص قامت قوات الأمن الكويتية بتعذيبهم، خاصة بعض المواطنين المصريين ومن ضمنهم علاء أحمد السيد محمد، القاطن بالكويت منذ حوالي الثلاث سنوات، والذي اعترف تحت التعذيب بأنه اغتصب 16 فتاة وأغتصب وقتل شابة باكستانية لم يتم العثور أبداً على جثتها. بعد اعتقاله من طرف الشرطة في كانون الثاني / يناير 2010، تعرض في مركز الشرطة لأصناف بشعة من التعذيب، خاصة بالكهرباء، قبل أن يتم عرضه على طبيب نفسي صرخ بأنه غير مستقر نفسياً<sup>12</sup>. وبعد مثوله مرة أخرى أمام القاضي، قام هذا الأخير في 7 آذار / مارس 2010، بعد اطلاقه على عناصر جديدة ( خاصة ظهور الفتاة المعنية بادعاء الاغتصاب والقتل والتي شهدت بأنها لا تعرف المتهم) بتبرئة المشتبه به، بعد احتجاز دام 55 يوماً.

وكانت وسائل الإعلام قد ذكرت قبل ذلك، سنة 2007، حالات مشابهة، ضمنها حالة ضابط كان قد أشار إلى أنه قام بتعذيب مواطنين مصريين كانوا قد اعتقلوا في 24 تموز / يوليو 2007 بعد اتهامهما بتزوير رخصة عملهما. وحسب إحدى الضحיתين فقد تم ضربه وسلقه بالماء الساخن. كما ذكر أن الوكيل العام قد امتنع عن الأمر بإطلاق سراحهما، رغم تبنّيه أن الاتهامات باطلة، وذلك لوجود آثار التعذيب على جسديهما. كما أكدت السلطات أن الأمر يتعلق بحالة فردية ستتم محاكمتها. من جهةٍ أخرى، وتفت الكرامة عدة حالات تعذيب، فقد رفعت حالة السيد عامر خليف العنزي إلى المقرر الخاص بالتعذيب يوم 16 شباط / فبراير والمقرر الخاص المعنى بالقتل خارج نطاق القضاء يوم 24 نيسان / أبريل 2005.

وخلال شهر كانون الثاني / يناير 2005، تم استجواب أكثر من 25 متهمًا من جنسية كويتية وسعودية، وتمت متابعة سبعة منهم بتهمة التخطيط لعمليات إرهابية أو الامتناع عن تقديم معلومات عن هذا التخطيط. وقد أعلنت السلطات الكويتية يوم 9 شباط / فبراير 2005 عن وفاة السيد عامر خليف العنزي عقب "انفلاطم مفاحي في الدورة الدموية"، حسب البلاع الرسمي. وقد كان السيد العنزي، وهو مواطن كويتي يبلغ 29 سنة، قد سلم نفسه طواعية لمصالح الأمن الكويتية. وتؤكد أسرته التي تمكنت من رؤية جثته أنه توفي تحت التعذيب، فاليدان والوجه يحملان آثار جراح وإصابات بليغة. وقد رفضت السلطات السماح للأطباء الشرعيين الذين عينتهم أسرة الضحية بتشريح الجثة.

الجدير بالذكر أن رئيس الجمعية الوطنية لم يقبل الرواية الرسمية، فقد قام يوم 10 شباط / فبراير 2005، وهو يتحدث عن هذه القضية، بالذكر علانية بأن الكويت كان قد صادق على معايدة مناهضة التعذيب، ملحاً إلى أن وفاة السيد العنزي ناتجة بالتأكيد عن إعدام خارج نطاق القضاء وقع أثناء الاحتجاز. ورغم تأكيد السلطات بأنه يتم بالعادة فتح تحقيق في جميع حالات الشطط وأن المسؤولين يُعاقبون، فإن المشكل يمكن في أن تنتائج هذه التحقيقات لا يتم نشرها.

25. هل أمرت السلطات بإجراء تشريح جثة السيد العنزي الذي يبدي أنه تعرض للتعذيب؟ ما مدى التجاوب مع الطلبات المقدمة من طرف أسرة الضحية بفتح تحقيق في الموضوع؟

26. تقديم معلومات عن القضايا التي تمت فيها متابعة عناصر قوات الأمن بتهمة التعذيب وعن عدد الشكاوى التي أسفرت عن ملاحقات قضائية.

27. ما هي الإجراءات المتخذة التي تمكّن من ضمان فتح تحقيق عندما توجّد أدلة معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن أفعال تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة قد مورست على محتجزين داخل السجون؟

تؤكد الدولة عدم قيامها بطرد اللاجئين السياسيين أو المواطنين الأجانب نحو بلدان يعتقد أنّهم قد يتعرضون فيها للتعذيب. لكن الكرامة قدمت، في السادس من أبريل / نيسان 2007، إلى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، حالة السيد ضياء قاسم خمام الحسين (مواطن عراقي يعيش منذ مدة طويلة

<sup>10</sup> الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، تقرير مقدم في إطار المراجعة الدورية الشاملة، 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2009، ص 4، [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/KW/KAEHR\\_UPR\\_KUW\\_S08\\_2010\\_KuwaitiAssociationforbasicEvaluatorsof%20HumanRights.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/KW/KAEHR_UPR_KUW_S08_2010_KuwaitiAssociationforbasicEvaluatorsof%20HumanRights.pdf) (تم تصفح الموقع في 5 آب / أغسطس 2010).

<sup>11</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>12</sup> الورданى عبد الحافظ، حوادث ومحاكمات، الدستور، 23 شباط / فبراير 2010، <http://dostor.org/crime/10/february/22/7332> (تم تصفح الموقع في 5 آب / أغسطس 2010).

في الكويت، والذي اعتقل في منزله يوم 15 كانون الثاني/يناير 2007 دون أي أمر قضائي ودون أن يبلغ بأسباب اعتقاله. وبعد تعرضه لتعذيب وحشي لمدة أسبوع كامل داخل مقر مصالح أمن الدولة، تم تحويله إلى مركز إداري للاستبقاء ومن هناك طرد قسرياً عبر طائرة نقلته إلى الرياض بالسعودية، وذلك بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2007.

وخلال الأشهر الأخيرة، تم طرد مقيمين مصربيين في الكويت وهم أنصار المرشح المعارض في الانتخابات الرئاسية المصرية، الدكتور محمد البرادعي، نحو مصر رغم أنهم لم يغفلا شيئاً غير التعبير السلمي عن آرائهم السياسية. ففي تاريخ 08 نيسان/أبريل 2010، طرد 3 مصربيين ثم واجه 30 آخر من نفس المصير، وذلك بعدما كانوا مجتمعين لمناقشة وضع هؤلاء الثلاثة. وقد جاء هذا الطرد ب الرغم ما هو مؤكّد من أنّ التعذيب يُمارس بشكل واسع في مصر وأنّ متعاطفين مع السيد البرادعي يتعرضون للاعتقال والمتّابعة داخل البلد<sup>13</sup> وأنّ مصالح الاستخبارات قامت بتعذيب بعضهم.

## 6. مشكلة "البدون"

يبقى حوالي 100 ألف شخص مجرد민 من جنسية البلد رغم أنهم ينحدرون من السكان الأصليين، وهم يحملون لقب "البدون". وهذا الوضع يتسبب في انتهاكات كثيرة لحقوقهم مثل الحق في الصحة والتعليم والعمل والمسكن. وعلى امتداد السنين أنشأت السلطات الكويتية أصنافاً مختلفة من "البدون" لمعاملتهم السلطات العمومية تمييزياً: فبعضهم يتمتع بعدد من الحقوق بينما يعامل آخرون كأجانب ليست لهم وثائق. وهكذا تم توظيف عدد منهم في الشرطة أو الإدارات بصفة خاصة بينما يحصل آخرون على جوازات خاصة للتلقّي العلاج في الخارج مثلاً.

وقد قامت الحكومة بداية كانون الثاني/يناير 2010 بسحب مشروع قانون كان يهدف إلى تحسين حقوقهم المدنية والقضائية والسياسية دون منحهم الجنسية الكويتية، قبل أن تتم مناقشته في البرلمان<sup>14</sup>. وقبل ذلك، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، تم إلغاء جلسة مناقشة هذا المشروع داخل البرلمان، نظراً لعدم توفر النصاب المطلوب من النواب. وبذلك يظل المشكل قائماً بأكمله.

28. هل تنوّي الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة حالات انعدام الجنسية، طبقاً للمعاهدة الخاصة بتقليل حالات انعدام الجنسية، الموقعة بتاريخ 30 آب/أغسطس 1961؟

## 7. حقوق المهاجرين

لكي يتمكن المهاجرون من العمل في الكويت، لابد أن يكون لديهم كفيل يحمل جنسية كويتية، غالباً ما يكون هو رب العمل أيضاً. وهذا الوضع يرسّخ تبعيتهم ويحدّ من حرية الحركة لديهم، كما يتم في الغالب حجز جوازاتهم عند وصولهم إلى الكويت. ورغم أن قانون العمل الجديد، الذي تم تبنيه في كانون الأول/ديسمبر 2009، قد رفع بعض القيود، إلا أنه حافظ على قيود أخرى، أهمها نظام الكفالة الذي يشكل، جزئياً على الأقل، شرطاً لازماً للعمل. كما تم إدخال مبدأ الحد الأدنى للأجور بالنسبة لبعض الوظائف، وتمديد العطل السنوية ومنع التسرّع التعسفي واعتماد عقوبات خاصة بالمتّاجر في العمالة. لكن يبدو أن العمالة المنزلية، وأغلبها نسائية، ليست معنية بهذا النصّ الجديد. وقد سجّلت الكفدرالية النقابية الدولية، في تقريرها لسنة 2010، العديد من حالات العنف ضد عاملات المنازل. "فلازال هؤلاء العمال يُستغلون رغم أن الحكومة حاولت تحسين مستوى حمايتهم القانونية. خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر فقط، تم إحصاء 13 حالة مفترضة للانتحار أو محاولة الانتحار من طرف عاملات المنازل في الكويت. وفي حزيران/يونيو، أدان وفد من النقابات في أندونيسيا السفارة الأندونيسية لكونها لم تتخذ التدابير اللازمة ضد مشغلين يُشتبه في كونهم قاموا باغتصاب وتعذيب حوالي 350 مهاجرة أندونيسية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قامت وزارة العمل الأندونيسية بإيقاف تدفق العمالة المنزلية إلى الكويت، إلى أن يتمّ البت في 600 حالة سوء معاملة في حق عاملات وعمال منازل أندونيسيين. أما في تشرين الثاني/نوفمبر، فقد أعلنت الحكومة الأندونيسية عن إعادة 1750 عاملة وعامل أندونيسي يشتغلون في المنطقة، بما فيها الكويت، إلى وطنهم".<sup>15</sup>

29. ما هي الإجراءات القانونية والعملية التي اتخذتها الدولة لحماية عاملات المنازل من المعاملة السيئة من طرف أصحاب العمل؟

30. في حالة تقديم الشكوى، هل تؤمن الدولة تحقيقاً محايداً، وفي حالة تورط رب العمل، هل تتم متابعته؟ يجب تقديم إحصائيات حول هذه الشكاوى والمتّابعات والعقوبات المقررة.

<sup>13</sup> الجزيرة نت، أباء عن ترحيل الكويت أنصاراً للبرادعي، 10 نيسان/أبريل 2010.

<sup>14</sup> سعد السعدي، البرلمان الكويتي يسحب قانون البدون، الجزيرة نت، 8 كانون الثاني/يناير 2010، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/DF085904-0B32-46BD-AB45-131D81619A9E.htm> (تم تصفح الموقع في 19 تموز/يوليو 2010).

<sup>15</sup> 575CE752F085.htm

<sup>15</sup> الكفدرالية النقابية الدولية، التقرير السنوي لانتهاكات الحقوق النقابية سنة 2010، 9 حزيران/يونيو 2010، <http://survey.ituc-csi.org/+Kuwait+.html>، (تم تصفح الموقع في 5 آب/أغسطس 2010).

يَحْظُر قانون العمل الجديد على موظفي القطاع الخاص القيام بالإضراب. وبذلك من النادر أن يُضرب العمل الأجانب الذين لا يتقاضون في الغالب أجوراً مناسبة، ولذلك يتعرضون للمعاملة السيئة وخاصة العنف والتهديد بالطرد من البلاد، إلخ. ففي سنة 2009، احتجَ حوالي 7000 عامل بنغالي على شروط العمل في قسم التنظيف وجمع النفايات في شركة الجوهرة بجليب الشويخ. وبعد أسبوع من الإضراب، يوم 29 تموز/يوليو، قامت الشرطة باعتقال عدّة مئات منهم بمدينة الكويت، وطرد 200 منهم. وجاءت الاحتجاجات كردّ فعل على امتناع أرباب عملهم عن منحهم أجورهم طيلة تسعه أشهر وكذلك على ظروف سكّتهم الإنسانية.

31. ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لإنشاء نظام مراقبة خاص بشروط وعقود العمل وكذا بإسكان العمال؟

## 8. حرية التعبير والاجتماع

يبدو أن حرية التعبير والمجتمع تعرضتا للتشديد في السنوات الأخيرة. فمثلاً، لم يتم السماح، نهاية 2009 وبداية 2010، لعدة شخصيات من ضمنها مدوّي الراشد ومحمد العريفي ونصر حامد أبو زيد، بالدخول إلى البلد للمشاركة في ندوات عمومية.

وكما أسلفنا، تم سجن وطرد أنصار الدكتور البرادعي الذين رغبوا في تشكيل تمثيل له في صفوف الجالية المصرية المقيمة بالكويت. بينما تم إبطال عقود آخرين وإلغاء حقهم فيإقامة تحت مبرر الرغبة في المحافظة على العلاقات الجيدة بين الكويت ومصر<sup>16</sup>. مع الإشارة إلى أن هذه التجمعات وهذا المشروع الجمعوي لا يشكل خرقاً للقانون الكويتي.

32. على أيّة قاعدة قانونية يقوم حظر هذه التجمعات وغيرها من الإجراءات القمعية التي تمارس ضد المواطنين المصريين المقيمين منذ سنوات في الكويت؟

من جهتها، عرفت حرية الصحافة في الأشهر الأخيرة بعض القيد. فرغم إصلاح قانون الصحافة سنة 2006 وإلغاء عقوبات السجن منه، وأيضاً التنصيص على أن إغلاق صحيفة معينة لا يمكن أن يتم إلا بقرار من المحكمة، فإن القانون الجزائري يتضمن بنوداً تنص على عقوبات جسيمة على جنح معينة مثل التشهير أو المساس بالدين. فمثلاً، تم تقديم شكوى ضد السيد محمد عبد القادر جاسم من طرف وزير ديوان الأمراء، الشيخ ناصر صباح الأحمد، بسبب مقالاته المنشورة في موقعه الإلكتروني والتي تنتقد الدولة وكذلك بسبب ثلاثة من كتبه خصصها لسياسة البلد. وهكذا تم اعتقاله يوم 11 أيار/مايو 2010، ولم يُطلق سراحه بضمانة إلا في 28 حزيران/يونيو 2010 وتتم تبرئته من طرف محكمة استئناف الكويت في 12 تموز/يوليو 2010. وحسب جمعية الصحفيين الكويتيين، فإن أكثر من 90 قضية تشهير هي قيد المحكمة.

ولقد كان من المفترض أن يتبنى مجلس الأمة، في بداية 2010، عدداً من التعديلات على قانون المنشورات وذلك بناءً على اقتراح من وزير الإعلام، وهي عبارة عن نصوص تتضمن تحرير مديري النشر في حالة حدوث مخالفات صحفية، لكن قوة الاحتجاجات منعت من تبنيها. من جهة أخرى، تقع حالات الإساءة إلى أعضاء الأسرة الملكية تحت طائلة عقوبات بالحبس سنتين وغرامات يمكن أن تبلغ الـ 200 ألف دينار<sup>17</sup>.

33. ألا تنوي الدولة إلغاء هذا المشروع القائم للحربيات حتى يتسنى الحفاظ على الحرية النسبية التي تتمتع بها الصحافة في الكويت؟

<sup>16</sup>الجزيرة نت، أبناء عن ترحيل الكويت أنصاراً للبرادعي، 10 نيسان/أبريل 2010.

<sup>17</sup> جهاد أبو العيس، رفض بالكويت لتعديل قانون الإعلام، الجزيرة نت، 29 كانون الثاني/يناير 2010، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/DF085904-0B32-46BD-AB45-131D81619A9E.htm> ، تم تصفح الموقع في 19 تموز/يوليو 2010 .  
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B87E00B-75BC-4D87-B545-.<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B87E00B-75BC-4D87-B545-.25F063C847A2.htm> ، تم تصفح الموقع في 19 تموز/يوليو 2010 .